



**قرار وزاري رقم (372) لسنة 2013م
بشأن وقف اصدار تراخيص قوارب صيد جديدة مؤقتاً**

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في
دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بحماية وتنمية الثروات المائية الحية
من خلال تنظيم استغلال المخزون السمكي وتحديد جهد الصيد،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

وقف اصدار تراخيص قوارب صيد جديدة مؤقتاً.

المادة الثانية

يستثنى من حكم المادة الأولى ما يلي :-

أولاً: البيع والتنازل عن قوارب الصيد المقيدة في السجل العام بالوزارة، ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي :-

1. ان يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ان يكون مرخصاً له بمزاولة حرفة الصيد من السلطة المختصة.
3. لا يقل عمره عن (18) ثمانى عشرة سنة ميلادية.
4. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
5. لا يكون مقيداً في سجل مزاولي حرفة الصيد بالوزارة.
6. ان يكون لديه خبرة في مهنة الصيد وارتياح البحر.

ثانياً: القوارب البديلة (في حالة تلف القارب أو استبداله).

ثالثاً: انتقال رخصة قوارب الصيد المقيدة في السجل بالوزارة في حال وفاة مالكها إلى ورثته اللذين يعتمدون على
مهنة الصيد كمصدر رزق اساسي لهم.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل
من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذها، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه**



صدر في: 13 رجب 1434هـ
الموافق: 23 مايو 2013 م

(النسخة)